

شرح مسند أبي حنيفة

- مسح الرأس مرة .

(وفي رواية) أي لأبي حنيفة (عن خالد عن عبد خير عن علي B أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه ثلاثا واستنشق) أي أنفه (ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ومسح برأسه) مرة أي واحدة (وغسل قدميه ثلاثا ثم قال : هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم (كاملا) أي آتيا على وجه الكمال من مراعاة الفرض والسنة وهذا لأنه E أحيانا غسل أعضائه مرة مرة وأحيانا مرتين مرتين ولم يزد على ثلاث أبدا بل ورد وعيد في الزيادة عليها ووعد من الإسراف ولو على نهر جار .

(وفي رواية أنه) يعني عليا (دعا بماء فأتي بإناء فيه ماء وهو طست) بسين مهملة وروى بمعجمة وهو إما عطف تفسير لإناء أو صحف أو بالواو ولما يأتي من أن الإناء كان مفتوحا (قال عبد خير ونحن) أي معشر أصحاب علي كرم الله وجهه (ننظر إليه) أي نظارا عليه (لنطلع على ما يقع لديه فأخذ بيده اليمنى الإناء فأكفى) أي فأراق (على يده اليسرى ثم غسل يديه إلى رصغيه ثلاث مرات) أي خارجا عن الإناء (ثم أدخل يده اليمنى الإناء فملأ يده ومضمض واستنشق فعل هذا) أي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق (ثلاث مرات) أي بمياه جديدة مفصلات على ما هو الصحيح من روايات متعددت (ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده) أي جنسها الشامل لليمنى واليسرى وأراد ذراعيه (إلى المرافق) أي منتهيا إليها . وفيه رد على الشيعة حيث عكسوا فيها (ثلاث مرات ثم أخذ الماء بيده ثم مسح) أي فمسح (بها رأسه مرة) واحدة (ثم غسل قدميه) أي كل واحدة منهما ولذا (قال : ثلاثا ثلاثا) بالتكرار (ثم غرف) أي أخذ الماء بكفه (فشرب منه) أي من سؤر الوضوء فإنه مستحب (ثم قال : من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم التاء أو فتحها أي استعمال الطهارة (فهذا طهوره) أي مثله .

(وفي رواية أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثم أخذ ماء في كفه) أي ولم يكتف بما في يده من البلل (فصبه) أي فوضعه (على صلغته) بفتحين وبضم فسكون أي مقدم شعره على رأسه فإنه كرم الله وجهه كان صلعا . وفي القاموس الصلغ محركة انحسار شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها ولتطامن الدماغ عما يماسه من القحف فلا يسقيه سقيه إياه وهو ملاق صلغ كفرح وهو أصلع وهي صلعاء صلغ وصلعان بضمهما وموضع الصلغ الصلعة محركة أيضا وبضم . (ثم قال) أي علي (من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم

فليُنظر إلى هذا) أي طهوري فإنه نظيره وعلى صفته .

وفي رواية عن علي أنه توضأ أي غسل أعضاء وضوئه ثلاثاً وقال : هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شرح ابن الهمام . قال أبو داود ورواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقط قال : وأحاديث عثمان الصحاح كلها يدل على أن المسح مرة واحدة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً . وقالوا : ومسح برأسه ولم يذكروا عدداً . انتهى